

وسائل الشيعة

[403] [5531] 8 - قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم. قال الصدوق: وذلك في أول الاسلام وابتدائه. [5532] 9 - قال: وقد نقل عنه (صلى الله عليه وآله) أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط (1). [5533] 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم. [5534] 11 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: وروى: أن المسومين المعتمين. [5535] 12 - قال: وروى: الطابقية عمه إبليس. أقول: ويأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام)، إن شاء الله تعالى (1)، وذلك ينافي هذه الاحاديث ظاهرا، ويندفع بأن هذه الاحاديث لاتدل على حكم غير وقت التعمم والخروج إلى السفر والحاجة، وقد ذكر جملة من علمائنا، منهم الشيخ بهاء الدين (2)، أنهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك في حال الصلاة، والله أعلم. _____ 8 - الفقيه 1: 173 / 817. 9 - الفقيه 1: 173 / 817. (1) الاقتعاط: هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك. يقال تعمم ولم يقتعط وهي العممة الطابقية (مجمع البحرين 4: 270). 10 - قرب الاسناد: 71. 11 - المحاسن: 378 / 157. 12 - المحاسن: 378 / 157. (1) يأتي في الباب 30 من أبواب الملابس وما يدل على ذلك في الباب 59 من أبواب أداب السفر. (2) مفتاح الفلاح: 129. (*) _____